

20 التأهيل الشافعي شروط القصاص والاستيفاء

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اما بعد فلا زال الكلام في انواع القتل وما يتترتب على كل نوع من هذه الانواع - 00:00:00

تقدم ان القتل اما ان يكون قتل عمد واما ان يكون قتل شبه عمد واما ان يكون قتل خطأ. فقلنا قتل العمدان ان يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا اما شبه العمد - 00:00:20

فهو ان يقصد الفعل ويقصد الشخص لكن بالله لا تقتله غالبا مثلا قام شخصا بقلم واضح هذه الله لا تقتل غالبا فمات منها المجنى عليه فحينئذ هذا القتل يسمى قتل شبه عمد - 00:00:37

لان الله لا تقتل غالبا واما اذا لم يقصد الفعل فهذا قاتلو خطأ وكذلك اذا قصد الفعل ولم يقصد الشخص فهذا قتل خطأ. وبالتالي نقول شبه العمد هو ان يقصد الفعل - 00:01:01

والشخص بالله لا تقتل غالبا. لا تقتل غالبا فال والله لا تقتل غالبا. ويترتب على القتل شبه العمد الديمة المغلظة والكافارة لا قصاص في شبه العمد القصاص بارك الله فيكم فقط - 00:01:20

يكون في قتل العمد. اما في شبه العمد وفي الخطأ لا قصاص وبالتالي نقول ان القتل شبه العمد لا قصاص لا قصاص فيه تمام وقتل الخطأ كما قلت لك اما انه لا يقصد الفعل كان زلت رجله فوقه على غيره فمات - 00:01:45

او انه قصد الفعل ولم يقصد الشخص كأن رمى الى طائر او حيوان فاصاب شخصا فمات وقتل الخطأ فيه الديمة وفيه الكفاره ايضا لا قصاص فيه طب الديمة في قتل شبه العمد - 00:02:09

وفي قتل الخطأ. من يتحملها؟ نقول لا يتحملها القاتل. وانما يتحملها العاقلة عاقلة القاتل. طب من هم العاقلة؟ العاقلة هم عصبة القاتل عدا اصوله وفروعه. العصبة ما عدا الاصول والفروع. حواليهم العاقبة. يدخل فيهم الاخوان وابناء الاخوان والاعمام وابناء - 00:02:29

هؤلاء هم العاقلة هم الذين يتحملون بارك الله فيكم يتحملون الديمة في قتل شبه العمد وفي قتل وفي قتل الخطأ اذا تقرر هذا نعود مرة الى القصاص الذي يتترتب على - 00:02:55

القتل عنه تقدم انه لابد من شروط تتتوفر حتى يتم القصاص هذه الشروط بعضها تشترط في القاتل وبعضها تشترط في المقتول فلا بد من هذه الشروط واول شرط ان يكون القاتل مكلفا. تكليف القاتل - 00:03:17

فلا قصاص على صبي اذا قتل ولا قصاص على مجنون اذا قتل كذلك الكافر الحربي مع انه مكلف اذا قتل في حال كونه كافرا حربيا واضح قتل في حال كونه كافر حربا حتى ولو قتل مسلما ثم اسلم - 00:03:41

مثلا فانه لا قصاص لا قصاص عليه اذا نقول بارك الله فيكم لا قصاص على صبي لا قصاص على مجنون بعدم تكليفهما لعدم تكليفهما وان كانت الديمة تجب في مالهما - 00:04:07

فضمان المخلفات واضح الشرط الثاني عصمة المقتول ان يكون المقتول معصوما فلا قصاص على مسلم لانه قتل حربيا. لان الحربي غير معصوم ولا قصاص على مسلم لانه قتل مرتد لان المرتد - 00:04:27

غير معصوم مهرد الدم ليس معصوم الدم الشرط الثالث ان يكون هنالك كفاعة بين القاتل والمقتول فلا يكون القاتل آآ أعلى من المقتول وبالتالي بارك الله فيكم لا قصاص اذا قتل حر عبدا لا قصاص اذا قتل حر عبدا في مذهب جمهور الفقهاء - 00:04:50

ومنهم فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى. اذا لابد من وجود ماذا؟ من وجود الكفاءة. الشرط الرابع عدم الولادة فلو قتل والد ولده فلا
قصاص على الوالد. والوالد يشمل الاب والام وان - 00:05:18

على الاب والام وان على الاب وان علت الام فلا قصاص على الاب اذا قتله ولده ولا على الام اذا قتلت ولدتها طبعا فجبيوا الديمة واضح
القاتل لا يرث من المقتول. لكن فقط الكلام هنا انه لا قصاص. لا قصاص - 00:05:36

الشرط الخامس الا يكون المجنى عليه انقص من الجاني. وهذا في الحقيقة يمكن ان يندرج في الشرط الرابع الا يكون المجنى عليه
ان قسم الجاني و المراد بالنقصان اي من حيث الكفر والرق - 00:06:01

فلا يقتل مسلم بكافر لا يقتل مسلم بكافر حتى ولو كان هذا الكافر ذميا. لا يبطل مسلم بكافر لان المسلم اعلى من الكافر. ولا يقتل حر
بعد ولا يقتل حر بعد حتى وان كان هذا العبد عالما مثلا او صالحا مثلا فلا يقتل حر بعد - 00:06:18

واضح؟ لان الكفاءة غير متوفرة في هذه الصورة ويقتل يقتل بارك الله فيكم آآ الحر بالحر حتى وان تفاوتا في الشرف حتى وان
تفاوتا في الصلاح حتى وان تفاوتا في العلم - 00:06:41

حتى وان تفاوت في البنية الجسمية هذا طويل وهذا قصير هذا صغير وهذا كبير واضح؟ يعني اذا كان اقصد يعني اذا كان القاتل اه
كبيرا والمقتول صغيرا فيقتل به اما اذا كان القاتل صغيرا يعني غير بالغ فلا يبطل كما مر معنا انه يشترط في القاتل حتى يتم
القصاص ان يكون - 00:07:01

مكلفا اي بالغا عاقلا. هذه شروط هذه شروط القصاص. لا يعتبر كما قلت لك لا يعتبر في الكفاءة الاختلاف ذكور وانوثة. اختلاف العلم
اختلاف الشرف اختلاف العدد حتى لو ان جماعة ثلاثة من الناس - 00:07:27

قتلوا واحدا وكان فعل كل واحد منهمما قاتلا بنفسه فانهم يقتلون به فانهم يقتلون به. هذه الشروط القصاص حقيقة فيها تفاصيل
طويلة للفقهاء لكن الذي يهمني هنا ان اوضح المعاني والمسائل التي ذكرت - 00:07:46

في الحقيقة يشترط لاستيفاء القصاص. معنى استيفاء القصاص اي تنفيذ القصاص. يشترط لاستيفاء القصاص بارك الله فيكم انشروا
الشرط الاول ان يكون الذين ان يكون من يستحق القصاص مكلفا من الذين يستحقون القصاص؟ الذين يستحقون القصاص هم
الورثة. لابد ان يكونوا جميعا مكلفين. اي بالغين عقلاء - 00:08:07

فلو كان من يستحق القصاص فانه لا يقص من القاتل حتى يبلغ الصبي لو كان بينهم مجنون فانه لا يقتصر من القاتل حتى يعقل
المجنون. فلا بد الشرط الاول من شروط تنفيذ القصاص. ايفاء القصاص تكليف المستحقين - 00:08:37

فينتظر الصبي الى بلوغه ولا يقام القصاص على الجاني. ينتظر المجنون الى افاقته من جنونه ولا يقام القصاص على الجاني الشرط
الثاني بارك الله فيكم ان يتافق المستحقون للقصاص ان يتافق المستحقون للقصاص - 00:09:02

على القصاص فلو عفا بعض اولياء الدم ولو واحد عن القصاص فان القصاص يسقط لان القصاص لا يتبعظ. فلو عفا احد اولياء الدم
سقط القصاص واضح؟ سقط القصاص وانتقلوا الى الديمة - 00:09:24

الشرط الثالث الامن من التعدي الى غير الجاني. الامن من التعدي الى غير الجاني. يعني يعني من صور ذلك ان يكون الذي يقتصر من
الجاني ان يكون الجاني الذي هو محل القصاص الذي سيقتل لانه قتل - 00:09:45

امرأة حامل امرأة حامل. فحينئذ اذا كان الجاني امرأة حامل فاننا لا نقيم القصاص عليها حتى تضع الحمل لان لا يتعدى القصاص الى
غيرها. لان لا يتعدى القصاص الى غيرها اي الى غير من جنی وهي الام - 00:10:05

فالى غير من جنی الذي جنی هو الام وغيرها هو الحمل الذي في بطنهما ايضا لابد ان يكون القصاص بارك الله فيكم بحضوره او باذني.
هذا تعبير ادق. باذن الامام او نائب الامام - 00:10:28

باذن امام او نائب الامام فولي الدم المستحق للقصاص ليس له ان يباشر القصاص من الجاني بنفسه ليس له ذلك بل لابد من اذن
الامام او نائب الامام. فلو باشرنا القصاص بنفسه دون اذن من الامام فانه يعزز - 00:10:46

وايضا يقتل الجاني بارك الله فيكم بما قتل به الا اذا كان قتل بشيء محروم مثلا نفترض ان الجاني اخذ حجرا فهشم بها رأس غيره

فقتله. يقتل بنفس الطريقة نفترض ان الجاني اخذ شخصا فرماه من شاهق الى اسفل فوقع - [00:11:09](#)

وما واضح وقع ميتا. واضح ؟ يقتل بنفس الطريقة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نقول ان الجاني يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها المجنى عليه الا اذا عفا اولياه الدم - [00:11:35](#)

وقالوا يمكن ان يختلف بالسيف فقط. فهذا لهم اذا قتل الجاني المجنى عليه بطريقة محرمة فان قتله بسحر او بلواء او اسقاء خمرا حتى قتله واضح فحينئذ اذا قتله بطريقة محرمة فانه لا يقتل بذلك - [00:11:50](#)

فانه لا يقتل بذلك بل يقتل بالسيف هذا ما يتعلق بشروط القصاص وشروط استيفاء القصاص والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:12:15](#)